الفقه:
دلالته الإبستمولوجية، وامتداداته وعلاقته بالعمران البشري

د. عبد الفتاح خياري

باحث في الدراسات الإسلامية والعمران البشري

أستاذ التعليم العتيق والتعليم العمومي التأهيلي، بني ملال، المغرب

يندرج هذا البحث ضمن أعمال المؤتمر الدولي الأول

"نحو بناء منهاج جامع لعلوم الوحي وعلوم الإنسان، الحلقة الأولى: الأسس الإبستيمولوجية"

والذي نضم يومي 15 - 14جمادى الأولى 1444هـ /الموافق لـ 10 - 09دجنبر2022م

برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية وجدة -المغرب

أَكَادِيمِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْفِكْرِيَّةِ وَالتَّرْبَوِيَّةِ

Academy of Intellectual and Educational Studies

الآراء الواردة في البحث هي للكاتب، ولاتعبر بالضرورة عن الموقع أو الأكاديمية

مقدمة

من المعلوم أنّ الحضارة الإسلامية عرفت مجموعة من العلوم المتنوعة، سواء منها تلك التي ارتبطت بالوحي، أو تلك التي ارتبطت بالإنسان؛ وقد كان لتلك العلوم الدورُ الأساس في بناء الإنسان والعمران معا، ذلك أنّ ضمور العلم وكسادَ سوقه مؤشر خطير على أفول نجم الأمم والحضارات، كما قرّر ابن خلدون في مقدمته الشهيرة[1]؛ إذ أنّ الأمة ـ أيّ أمة ـ لا يمكن أن تحقّق شهودها الحضاري وتطورها العمراني إلا بالعلم المحفّز للعمل والمصحّح له أيضا، إذ لا عمل صحيح بغير علم، ولا علم إلا وهو دافع للعمل، وكل علم ليس تحته عمل فلا قيمة له ولا وزن، كما قرّر الإمام الشاطبي لله درّه من خلال كتابه الموافقات[2].

إلا أن بعض العلوم عرفت اختلالا كبيرا، شمل جانبها المعرفي الإبستمولوجي، وكذا جانبها المنهجي التقعيدي، ممّا أثّر سلبا على المستوى السلوكي؛ ومن تلك العلوم علم الفقه، الذي عرف اضطرابا في مفهومه خلال سياقاته التاريخية، حتى صار اليوم عند الكثيرين منحصرا في زاوية ضيقة، تتعلق بالأحكام العملية الشرعية، فأنتج بذلك سلوكا تربويا معوجا، ومنحرفا في بعض الأحيان.

فكيف يمكن أن نُعيدَ للفقه دلالته الإبستمولوجيةَ الحقيقية في تصور الناس، فتشتعل جِذوته النورانية وحرارته الروحانية، الباعثة على تصحيح الفكر وتقويم الوجدان أولا، ثم تغيير السلوك أخيرا؟ وكيف نجعل من الفقه علما فاعلا لإقامة العمران البشري وتحقيق الاستخلاف الإلهي؟

إنّ تعميق النظر في تلكم الإشكالات ساداتي، ومحاولةَ الإجابة عنها ودراستها كفيلٌ ببيان أهمية هذا الموضوع وآفاقه؛ فهو عميقٌ في تناوله، دقيق في سؤالاته، مثمِرٌ في نتائجه بإذن الله تعالى

لقد آن الأوان ـ ولم يبقَ من الوقت إلا الضروري على حدّ تعبير الفقهاء ـ أن يشتغل أهل الفكر والعلم على كشف النقاب وإماطة اللثام عما وقع من اختلال كبير شمل الجانب الإبستمولوجي لمفهوم الفقه، وكذا جانبه المنهجي التقعيدي، ممّا أثّر سلبا على المستويين التصوري والتصديقي على حد سواء.

---

1. ابن خلدون (المقدمة)، دار الفكر، لبنان، ط:1، سنة:2004م، ذكر ذلك في الفصل الثالث بعنوان(في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة) من الباب السادس، ص: 455
2. الشاطبي (الموافقات) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، المقدمة السابعة والثامنة (1/ 60 ـ 77)

ولبيان ذلك تناولت الموضوع من خلال مبحثين اثنين، أدرجت تحتهما بعض المطالب التي اشتملت على مسائلَ معيّنة، جاءت كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الفقه عبر سياقاته التاريخية وأسباب تغيير مفهومه.

المطلب الأول: مفهوم الفقه اللغوي والاصطلاحي

المطلب الثاني: السياق التاريخي لمفهوم الفقه وأسباب تغييره.

المبحث الثاني: الجانب الإبستمولوجي للفقه في السياق القرآني؛ وتوظيفه العمراني.

المطلب الأول: الجانب الإبستمولوجي للفقه في السياق القرآني.

المطلب الثاني: التوظيف العمراني للفقه ـ تفسير المنار نموذجا ـ

وقد وظّفت منهج الدراسة المصطلحية في بيان بعض مصطلحات البحث، كما استعنت بالمنهج الوصفي والاستقرائي في تقديم المادة العلمية للبحث كما هي سواء من النصوص الشرعية، أو نصوص التراث الإسلامي؛ كما اشتغلت بالمنهج التحليلي في دراسة إشكاليات البحث والإجابة عن تساؤلاته بما يبيّن أهمية البحث ويفصح عن أهدافه.

وقد جاء هذا البحث مرتبطا بمحور (العلوم الشرعية: مراجعات في البناء والبنية والعلاقات) من محاور المؤتمر، من أجل المساهمة العلمية في هذا الموضوع، وتجلية أهدافه وبيان أهميته؛ سائلين الله تعالى التوفيق والسداد، والهداية والرشاد.

المبحث الأول: مفهوم الفقه عبر سياقاته التاريخية وأسباب تغيير مفهومه

هذا المبحث سأتناول فيه مفهوم الفقه سواء من الزاوية اللغوية، أو من الزاوية الاصطلاحية، وما عرفه من تغيّر عبر سياقاته التاريخية، مع الإشارة إلى أسباب ذلك التغير.

المطلب الأول: مفهوم الفقه اللغوي والاصطلاحي

لا ريب في كون المصطلح من حيث حمولتُه المعرفيةُ ودلالته المفاهيمية، الغَرْفَة الأولى للشرب من معين الإدراك والمعرفة، والمنطلق الأول لما ينجُم عن ذلك من سلوك حضاري وأثر عمراني، سواء تعلّق الأمر بالجانب الفكري الوجداني الانفعالي، أو بالجانب العملي الامتثالي؛ وخاصة المصطلح الشرعي لما له

من خصائصَ ومميزاتٍ بما ارتبط بالخطاب الشرعي للعلوم الشرعيةِ الواصفةِ للدين، والموجّهةِ لتديّن المخاطَبين، فهما وتنزيلا، تعبدا وسلوكا وتوجّها لله الواحد القهار[3]

وبناء على ذلك فإنّ أول خطوة يجب البدء بها ها هنا هو تجلية مصطلحات ومفاهيم هذا الموضوع، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وهو ما يذكره ابن عاصم الغرناطي في منظومته الأصولية:

أول ما ندركه تصوّر وعنْه تصديقٌ له تأخّرُ[4]

ولأجل ذلك كان لابد من بيان دلالة المصطلح المركزي لهذا الموضوع.

المسألة الأولى: الفقه لغة

إنّ البدء بالجانب اللغوي لأي مصطلح يلعب دورا كبيرا في تجلية حقيقته وماهيته؛ والفقه كمصطلح شرعي لا يخرج عن هذه القاعدة؛ فما معنى الفقه لغة؟

حينما نرجع إلى المعنى اللغوي لكلمة الفقه نجدها تعني في أصل الوضع اللغوي العلم بالشيء والفهمَ له وإدراكه، وهو ما أ فصحت عنه المعاجم اللغوية؛ يقول ابن فارس في معجمه[5]:(فَقَهَ) الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ. تَقُولُ: فَقِهْتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ. وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهٌ. يَقُولُونَ: لَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ. ثُمَّ اخْتُصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ، فَقِيلَ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: فَقِيهٌ. وَأَفْقَهْتُكَ الشَّيْءَ، إِذَا بَيَّنْتُهُ لَكَ .

وقال ابن منظور: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين، لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كله"[6]؛ وقد ذهب كل من الراغب الأصبهاني والقرافي وابن القيم إلى أن الفقه أخص

1. تناولت هذه المسألة بالتفصيل في كتابي (الإنسان والعمران المفهوم والدلالة)، وبشكل أكثر تفصيلا في أطروحة الدكتوراه (فقه قواعد العمران وعلاقته بالإنسان، دراسة تأصيلية تحليلية).
2. محمد يحيى الولاتي الموريتاني (نيل السول على مرتقى الأصول إلى علم الأصول) تحقيق أبي محمد بن محمد الحسن، نشر مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشط موريتانيا، ط: 3، سنة النشر 1427 هـ/ 2006 م؛ ص22.
3. ابن فارس (معجم مقاييس اللغة)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر: 1399هـ - 1979م؛ (4/ 442) بتصرف.
4. ابن منظور (لسان العرب)، نشر: دار صادر؛ بيروت؛ الطبعة: الثالثة - 1414 هـ؛ (13/ 522) وما بعدها بتصرف.

من العلم، فذهب الراغب الأصفهاني في المفردات في غريب القرآن إلى أن الفقه هو: "التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم"[7]؛ وهذا في نظري نوع من الاستنباط الذي يشمل الاجتهاد عند الفقهاء والقياس عند المناطقة.

أما القرافي فقد نقل عن أبي إسحاق الشيرازي أن الفقه هو إدراك للأشياء الخفية، فتقول: فَقِهْتُ كَلاَمَكَ، ولا نقول فَقِهْتُ السماء والأرض .

وأما ابن القيم فقد ذهب في إعلام الموقعين إلى "أن الفقه أخص من الفهم لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ "[8]

وإذا نظرنا إلى أوزانه الصرفية نجدها مثلثة عين الماضي ومثناة عين المضارع على النحو التالي: من فقِه بكسر عين الفعل في الماضي، يَفْقَهُ بفتح عينه في المضارع، أي فهِم فهما دقيقا؛ ومن فقُهَ يَفْقُهُ بالضم في الماضي والمضارع معا، ومعنى ذلك رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية، وأضاف الحافظ ابن حجر لغة ثالثة وهي: فَقَهَ يَفْقَهُ بالفتح، بمعنى إذا سبق الفهمَ غيره[9]..

إذن مما سبق يتضح أن الفقه معناه في أصل الوضع يدور حول فهم الشيء والعلم به مطلقا، أو يختصّ بفهم الأشياء الغامضة والمسائل الدقيقة، أو السّبْق إلى الفهم؛ ومن ثَمَّ فهو فهم خاص، فبينه وبين العلم عموم وخصوص مطلق. على حد تعبير المناطقة. فكل فقه علم ولا عكس، ولا يختص بالدين إلا عرفا، وبناء على هذا فإن مصطلح (الفقه) من الناحية اللغوية له أبعاد أكثر بكثير ممّا استقر عند الفقهاء المتأخرين الذين يَقْصُرونه على العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية؛ ومن ثمَّ فقد يلتبس الأمر على البعض؛ ولإيضاح هذا المعنى أكثر نُلقي الضوء عليه من الزاوية الثانية المتعلقة بمفهومه الاصطلاحي.

---

5. الراغب الأصفهانى (المفردات في غريب القرآن)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 412 هـ؛ (1 / 642)

1. ابن القيم الجوزية (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، (1 / 167)

2. " فَقَهَ " بفتحها، فقد ذكرَها الحافظ ابن حجر في: " فتح الباري: لُغَةً ثالثة، ويظهر أَنها من فائت المعاجم اللسانية المنتشرة في أَيدي الناس اليوم، والله أعلم (1/ 165).

المسألة الثانية: مفهوم الفقه الاصطلاحي.

حينما نرجع إلى تعريف الفقه اصطلاحا من لدن الفقهاء نجدهم يسلكون في ذلك عدة مناهج، تختلف باختلاف أنظارهم؛ حيث إن بعضَهم يرى الفقه في جانبه المعرفي، أو بالاعتبار الذاتي، الذي يعني معرفة الفروع الفقهية، أي هو مجموعة من المسائل والفروع والأحكام الشرعية العملية؛ والذي عرّفوه ب:"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[10]؛ وهذا التعريف هو بالمعنى الاسمي للفقه، وهو باعتبار موضوعه ؛ ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التعريف قد حصر الفقه في دائرة ضيّقة لا تتعدى الأحكام الشرعية العملية، بخلاف المعنى اللغوي للفقه كما رأينا سابقا.

وهناك مَن يرى الفقه في جانبه المهاري الذي هو ملَكة الاستنباط والقدرة على التحليل والمقارنة والقياس؛ أي بالنظر إلى كونه مجموعةً من الحقائق والتصورات والضوابط والكليات والقضايا؛ وهو بذلك يُعتبر صناعةً ودربة، وملكة[11]؛ وهذا التعريف هو بالمعنى المصدري للفقه؛ ولقد تنبَّه الجُرْجاني لمسألة المنهج الفقهي في سياق تعريفه للفقه، فأشار إلى أنه: "علمٌ مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل"[12]؛ وقد أشتهر هذا المعنى باسم أصول الفقه، الذي هو صناعة ذهنية استنباطية ينتج عنها ما سمي عرفا بالفقه؛ وبناء على ذلك يكون الفقه بمعناه الاسمي (أو العرفي) نتيجة للفقه بمعناه المصدري.

المطلب الثاني: السياق التاريخي لمفهوم الفقه وأسباب تغييره

المسألة الأولى: السياق التاريخي لمفهوم الفقه.

ولنترك الإمام أبا حامد الغزالي يجلّي لنا هذا الأمر فيقول رحمه الله في كتاب العلم في بيان ما بُدّل

3. أبو حامد الغزالي (المستصفى)؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م؛ (12/1).
4. د. محمد الفقير التمسماني (الفقه الإسلامي: الواقع والآفاق)؛ مجلة الواضحة، إصدار دار الحديث الحسنية بالرباط، العدد 5/ 2009م، ص 377 - 378.
5. الجرجاني (التعريفات)؛ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1؛ 1403هـ-1983م؛ ص 175.

من ألفاظ العلوم الشرعية :" ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب؛ ويدلّك عليه قوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[13]؛ وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه، دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسّلَم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف؛ بل التجرد له على الدوام يُقسّي القلب وينزع الخشية منه، كما نشاهد الآن من المتجردين له؛ وقال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[14]، وأراد به معاني الإيمان دون الفتاوى؛ ولعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد، وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديمًا وحديثًا. قال تعالى: ﴿لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[15]، فأحال قلّة خوفهم من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه، وليس ذلك نتيجة عدم الحفظ لتفريعات الفتاوى، وإنما هو نتيجة عدم ما ذكرناه من العلوم"؛ أي معرفة الآخرة ودقائق آفات النفوس.. إلى أن قال: "ولست أقول: إن اسم الفقه لم يكن متناولًا للفتاوى في الأحكام الظاهرة، ولكن كان متناولًا له بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع، فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر"[16].

ومن ثَمَّ فقد اتّضح من كلام هذا الإمام، أنّ المتأخرين تصرفوا في اسم الفقه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل؛ إذ خصصوه بمعرفة فروع الحلال والحرام والأحكام في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها، واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها؛ وكان هذا التخصيص بعد أن انقرض السلف الصالحون، وذهب أهل القرون الفاضلة الأولون، وانقلبت العلوم كلّها صناعاتٍ بعد أن كانت مقاصدَ وغاياتٍ.

لقد وجب التنبيه إلى ضرورة تجاوز هذا الخلط الذي ورثناه، والذي قزّم كثيرا من المعاني التعبدية،

6. التوبة: 122
7. الأعراف:179
8. الحشر:13
1. أبو حامد الغزالي (إحياء علوم الدين) تحقيق سيّد عمران، دار الحديث القاهرة، ط: 1425هـ/ 2004 م؛ (49/1)؛ بتصرف.

وأعطى ـ في المقابل ـ تنزيها وقدسية لكثير من المعاني والمفاهيم التراثية، فمع أهمية المصطلح التراثي إلا أنه لا ينبغي أن يحتل كل مساحة الدلالة الشرعية التي الأصل فيها الكلية والاستيعاب والإطلاق، فالفقه في اصطلاح المدارس الفقهية لا يعني إلا جزءا من مفهوم الفقه في الاستعمال القرآني والنبوي العام.[17]

وقد كان الفقه في الصدر الأول يعني فهم كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام، سواء كانت اعتقادية، أم سلوكية أخلاقية، أم شرعية عملية؛ ودليل ذلك تعريف أبي حنيفة بأنه: "معرفة النفس ما لها وما عليها[18]؛ وسماه: الفقه الأكبر؛ أي : ما تنتفع به النفس وما تتضرر به في الدنيا والآخرة، أو ما يجوز لها وما يجب عليها وما يحرم؛ وهذا يتناول الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان ونحوه، والأحكام الوجدانية الأخلاقية مما حثّ عليه الإسلام كالصدق والأمانة والوفاء ونحوها؛ ويشمل أيضًا الأحكام العملية كالصلاة والصوم والبيع ونحوها؛ كما يشمل فقه السنن والقواعد التي ينتظم بها اجتماع الناس وعمرانهم، وكذا كل ما يتعلق بفقه الأكوان وفقه التاريخ وفقه الحياة وفقه المجتمعات؛ وأمور كثيرة جدا لا علاقة لها بفقه الأحكام من الحلال والحرام .. كل هذا وغيره ينضوي تحت متعلّق الفقه في القرآن وكذا في السنة المطهرة، ولا أدلّ على ذلك من أنّ القرآن الكريم حذف مفعول هذه المادة ـ كما سيأتي بيانه ـ في أغلب سياقاتها حتى يظلَّ مدلول الفقه مطلقا يعمّ كل شيء ينبغي فهمه[19]

لقد بدا واضحا من خلال ما سبق أنّ المفهوم الاصطلاحي للفقه في العصر الأول، جاء شاملا لحياة الإنسان بجوانبها كلّها، إذ لم يطرأ عليه بعدُ التخصيص أو التقزيم الذي عرفه عند المتأخرين.

ويزداد الأمر وضوحا وبيانا حينما نقرأ للحجوي[20] . رحمه الله . ما نصّه : "ولمّا جاء الإسلام لم يجد لدى الأمة العربية فقها كافيا سماويا ولا وضعيا، بل وجدها في ظلمة الجهل بالحقوق، فأفاض عليها نورَ

2. د سعيد شبار (المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية بين البناء الشرعي والتداول التاريخي) مركز دراسات المعرفة والحضارة ط: 3؛ سنة: 1438 هـ / 2017 م؛ ص: 28 ـ 29. بتصرف.

3. محمد علي التهانوي (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1/ 1996م، (1/ 40).

4. ينظر المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية.

1. هو محمد بن الحسن ابن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ولد يوم رابع رمضان سنة 1291 هـ بمدينة فاس؛ تلقى العلوم في جامع القرويين، ولازم أساتذتها الكبار، وله أزيد من 95 مؤلفا، توفي رحمه الله عام 1376 هـ بالرباط، ودفن بفاس.. أنظر الأعلام للزركلي (96/6)

الفقه وهذّب الأخلاق وصان الحقوق وحررها وبيّنها، فأصبحت الأمة فقيهة بالفقه الإسلامي المؤسَّس بالوحي الإلهي المبين، في آيات القرآن العظيم وسنن النبي الكريم، عليه أفضل صلاة وتسليم، قال تعالى: ﴿ وَنزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين﴾[21]؛ وقال عز وجل: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزّل إليهم و لعلهم يتفكرون.. ﴾"[22].

وبناء على ما سبق نرى أنّ الفقه قد أحاط بجميع مناحي الحياة، إذ لم يَدَعْ شاذة ولا فاذّة إلا تناولها، وهنا يحضرني حديث صحيح مليح يُبْرز هذا المعنى بجلاء، وهو ما أخرجه الإمام مسلم عن سلمان الفارسي ﷺ: أن المشركين قالوا لهم (لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؛ فقال أجل إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو نستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظام..)[23] الحديث؛ فهذا الحديث يشير بل يصرّح أنّ الفقه الإسلامي تناول كل شيء حتى أبسط الأشياء التي قد يتصور البعض أن الإسلام لا يُلقي لها بالا، وعليه فقد نظّم هذا الفقه العلاقة بين الإنسان وخالقه بتوضيح أنواع العبادات بعد تعريفه إياه جلّ جلاله، كما نظّم العلاقة بينه وبين بني جنسه، بل ومع كل مكوّنات هذا الكون الفسيح، فكان الفقه بذلك أشمل وأوسع ممّا اصطُلِح عليه عند المتأخرين..

فالفقه الإسلامي كما يقول الحجوي: "نظام عام للمجتمع البشري، لا الإسلامي فقط (....) وهو القانون الأساسي لدول الإسلام والأمة الإسلامية جمعاء، وإنّ انتظام أمر دول الإسلام في الصدر الأول، وبلوغها غاية لم تدرك بعدها في العدل والنظام لَدَلِيلٌ واضحٌ على ما كان عليه الفقه من الانتظام؛ وصراحة النصوص وصيانة الحقوق، ونزاهة القائمين بتنفيذ أوامره ممّا لا يوجد الآن (...) وما دخلت الأمم الكثيرة في الإسلام أفواجا، واتسعت دائرة الإسلام (...) في زمن قليل إلا باحترام الحقوق والعمل بقواعد الفقه الإسلامي والتسوية بين جميع أجناس البشر التي كانت تحضنها في العدل وجمع شتات مكارم الأخلاق

2. النحل، الآية: 89

3. الحجوي (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) مكتبة دار التراث . القاهرة . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط: 1396 هـ؛ (9:/1)

4. الإمام مسلم بن الحجاج (المسند الصحيح المختصر) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت؛ رقم الحديث: 262، (كتاب الطهارة، باب الاستطابة)، (1/ 223).

ومحاسن المعتقدات[24].

هذا هو الفقه حقا بمعناه الشمولي العمراني المرتبط بقوانين الحركة التاريخية والمتعلق بسنن الله الناظمة للتاريخ والإنسان والعمران.

المسألة الثانية: أسباب تضييق مفهوم الفقه

والفقه بوصفه مفهوما مركزيا في الرؤية القرآنية، فإنه كغيره من المفاهيم ـ كما ذكرت آنفا ـ تعرض للتغيير والتبديل ولعل أولَ من انتبه الى هذا الانحراف في الألفاظ ـ كما أسس لها الوحي ـ الإمامُ أبو حامد الغزّالي، حيث أشار أن "منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها، ونقلها بالأغراض الفاسدة الى معان غير ما أراد السلف الصالح والقرن الأول، وذكر من ذلك خمسة الفاظ هي الفقه والعلم والتوحيد والذكر والتذكر والحكمة.. وحاول الغزالي رد كل لفظ الى معناه الأصلي الذي كان يدل عليه دلالة شاملة وعامة؛ ثم ذكر ما طرأ عليه بعد ذلك من معان في استعمالات المتأخرين عن طريق ما يسميه (التصرف بالتخصيص)"[25]

لقد كان لهذا التضيق مجموعة من الأسباب، كان على رأسها ما وقع من صراع دارت رحاه بين الفقهاء والمتصوّفة، حتى فَرّق بعضهم بين الشريعة (الفقه) والحقيقة (التصوف) فجعل الشريعة للأحكام الفقهية العملية، بينما الحقيقة إنما تتعلق بالسلوك إلى الله تعالى وبفقه القلوب؛ وجعلوا ذلك خاصا بقوم آخرين لا علاقة لهم بالفقه ولا بالفقهاء سمُّوهم متصوّفَة؛ وما كان لأحد أن يفرّقَ بينهما إلا جهلا أو عدوانا..

فإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، فإن ذلك لا ينفع إلا إذا كان مبنيّا على صدق التوجّه إلى الله عز وجل، ممزوجا بالمعاني الربانية والمواجيد الرحمانية، وإلاّ فصاحبه ليس بفقيه ولا حظّ له من الفقه على المعنى الصحيح، الوارد في الكتاب والسنة؛ فمَا ألفَيْنا أبدا القرآن والسنة ـ كما سأبيّن بإذن الله تعالى ـ عبَّرا بالفقه عن الفروع الفقهيّة فحسب، بل هي فيهما جزء من الفقه، بل الجزء الأصغر، وإنّما الفقه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يشمل كل أنواع الفقه بما فيه فقه الأحكام، وفقه النفس،

1. (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) مرجع سابق، بتصرف قليل؛ (1/ 13)
2. د سعيد شبار (المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية) مرجع سابق؛ ص 32 و33 و34.

وفقه الكون، وفقه الواقع، وفقه السنن، وفقه السياسة وغيره من أنواع الفقه؛ وهو ما سمّيته بفقه العمران في موطن آخر[26]

وكذا الذين تعبّدوا وسلكوا إلى الله ـ زعموا ـ بأذواق القلوب تركا للشريعة وأحكامها وفقهها، ونصبوا العداء للفقه والفقهاء، فهؤلاء جهلة وهم إلى الضلال أقرب منهم إلى الصواب، إذ أنّ الله لا يعبد بالجهل بل بالعلم؛ ولقد أحسن البخاري ـ رحمه الله ورضي عنه ـ حين بوَّبَ في صحيحه باب العلم قبل القول والعمل[27]، فلا قول إذن ولا عمل ـ كيفما كان العمل قلبيا أو قَالَبِيا ـ إلا بالعلم؛ وهذا الانفصام المجانب للصواب بين ظَاهر الشريعة وباطنها، ما قام به أصلا إلاّ الزنادقة عبر تاريخ الأمة الإسلامية، ومع الأسف انطلت هذه الحيلة على كثير من الناس، ففرّقوا بين ظاهر الدين وباطنه، وإنّما الدين كلٌّ لا يتجزّأُ، فتأمّل وأبصر.

وهناك قول يُنسب للإمام مالك ـ لله دره ـ في هذا المقام، وإن كان المحققون من أهل العلم ضعّفوا نسبته إليه؛ والذي يهمنا هو دلالة القول وبصائره لمن أبصر وتذوّق حقيقته ونصه: "من تصوف ولم يتفقّه فقد تزندق، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسّق، ومن جمع بينهما فقد تحقق"[28]، وقد أوضح ذلك الشيخ زروق ـ رحمه الله ـ في القاعدة الرابعة من قواعده في كلمة لمثلها تشد الرحال قال:" لا تصوف إلا بفقه، إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه، ولا فقه إلا بتصوف إذ لا عمل إلا بصدق وتوجّه، ولا هما إلا بإيمان، إذ لا يصحّ واحد منهما بدونه، فلزم الجميع لتلازمها كتلازم الأرواح للأجساد، إذ لا وجود لها إلا

3. ورد هذا في أطروحتي (فقه قواعد العمران وعلاقته بالإنسان، درراسة تأصيلية، تحليلية)

1. محمد بن إسماعيل البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه')؛ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر؛ الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)؛ الطبعة: الأولى، 1422هـ؛ (1/ 24)

2. علي بن مكرم الله العدوي (حاشية العلامة العدوي على شرح الإمام الزرقاني على متن العزية في الفقه المالكي)، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، نشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، سنة: 1440هـ / 2019م؛ بتصرف (3 /195). وهذا الكلام صحيح في معناه، دقيق في مبناه، لكن الذي يستوقف الباحث هو مدى صحة نسبته إلى الإمام مالك الذي عاش ما بين 93 و179هـ أي في وقت مبكر من تاريخ التصوف؟

فيها، كما لا كمال له إلا بها فافهم "[29].

ولنستمع إلى شيخ الإسلام ابن تيمية واصفا هذا الانفصال القاتم، إذ يقُول رحمه الله: "كما نجد المتفقّه المتمسك من الدين بالأعمال الظاهرة والمتصوف المتمسك منه بأعمال باطنة، كل منهما ينفى طريقة الآخر ويدعى أنه ليس من أهل الدين، أو يعرض عنه إعراض من لا يعدّه من الدّين، فتقع بينهما العداوة والبغضاء، وذلك أن الله أمر بطهارة القلب وأمر بطهارة البدن، وكلا الطهارتين من الدين الذي أمر الله به وأوجبه"[30].

ويقول في موطن آخر: " أنت تجد كثيرا من المتفقهة إذا رأى المتصوفة والمتعبدة لا يراهم شيئا ولا يعدهم إلا جهالا ضلالا، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئا، وترى كثيرا من المتصوفة والمتفقرة لا يرى الشريعة والعلم شيئا، بل يرى أن المتمسك بهما منقطع عن الله وأنه ليس عند أهلها شيء مما ينفع عند الله، والصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل" [31]

3. أحمد زروق الفاسي (قواعد التصوف)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط: 2 سنة 1426 هـ /2005 م، ص 22.

4. ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م؛ (15/1)

1. نفس المرجع

ويقول العلامة المناوي:" ولو سئل فقيه عن نحو الإخلاص والتوكل أو وجه التحرز عن الرياء لما عرفه، مع كونه فرض عينه الذي في إهماله هلاكه، ولو سئل عن اللعان والظهار يسرد من التفريعات الدقيقة، التي تنقضي الدهور ولا يحتاج لشيء منه"[32]

وقد كان هذا الصراع من الأسباب الرئيسة التي وقفت عليها، والتي ساهمت بشكل كبير في تضييق مفهوم الفقه عن معناه اللغوي وعن دلالته الإبستمولوجية في سياقه القرآني وهو ما سنخصص له المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الجانب الإبستمولوجي للفقه في السياق القرآني؛ وتوظيفه العمراني

المطلب الأول: الجانب الإبستمولوجي للفقه في السياق القرآني

إن معرفة الدلالة لأي مصطلح شرعي في جانبه الإبستمولوجي لا بد من استحضار المعنى اللغوي في عصر نزول القرآن، وعدم الانجرار إلى الدلالات الحادثة بعد ذلك؛ يقول الدكتور العلامة القرضاوي رحمه الله: " كثيرا ما تتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور، وتطور المعارف والعلوم، واتصال الشعوب والحضارات بعضها ببعض.. ويتدخل العرف أو الاصطلاح بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة؛ فلا يجوز أن نُحكِّم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن؛ فكلمة الفقه مثلا صار لها معنى اصطلاحي حدّده الفقهاء، ولكن ليس الفقه بالمعنى القرآني."[33].

ولتأصيل وتقعيد ما ذكرناه قبْلُ كان لزاما علينا أن نستقرئ مادة هذا اللفظ في سياقاتها القرآنية

2. المناوي القاهري (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة: الأولى، 1356هـ؛ (242/6)

3. د القرضاوي (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)؛ دار الشروق؛ ط:8 سنة 2011م؛ ص232.

4. لقد تحدّث الدكتور القرضاوي . رحمه الله . في كثير من كتبه عن هذه المسألة وجعلها ضابطا من أهم ضوابط المنهج الأمثل في فهم الكتاب والسنة، من ذلك ما ذكره في كتابه:" كيف نتعامل مع القرآن العظيم" في فصله الثاني معالم وضوابط، حيث اعتبر الأخذ بمطلق اللغة من أهم هذه الضوابط لحسن فهم كتاب الله؛ كما حذّر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص الشرعية عليها في الباب الثالث من كتابه: " كيف نتعامل مع السنة النبوية "وهذا ما قصدته هنا، وهو من الأهمية بمكان لذا وجب تنبيه إليه.

المختلفة، لنعرف من خلالها الجانب الإبستمولوجي لهذا المصطلح؛ فلقد وردت هذه المادة . مادةَ الفقه أعني . في القرآن الكريم في جميع سياقاتها ومواردها عشرين مرة كلّها كانت فعلا مضارعا وجميعها على وزن فَقِهَ عدا الآية 122 من سورة التوبة فقد جاءت على وزن تَفَقَّهَ (تفعَّل)؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[34].

وليكن البدء من هذه الآية ذات السياق الفريد والدلالة المبصرة، إذْ حوت من اللطائف والبصائر العجيبة في القرآن الكريم، ما يجب استحضاره لفهم الجوانب الإبستمولوجية لهذا المصطلح؛ فهو لم يأت محصورا على فقه الأحكام العملية الجزئية فحسب كلا، ولا هو متعلق بفقه العقائد والقلوب فقط، كلاّ؛ بل هو على مفهومه القرآني الشمولي المستوعِب لكل ما ينبغي فهمه ممّا يعود نفعه على الإنسان المستخلَف عاجلا أو آجلا، ممّا يُسْهم في بناء مستقبل الأمة المنشود وعمرانها المحمود ولذلك جاء بصيغة التّفقه التي تفيد حركة الإنسان المكلّف بالاستخلاف لطلب الفقه؛ ذلك أن الفقه هو نتيجة التّفقّه الذي هو طلب الفقه على وزان قوله عليه الصلاة والسلام :(من تصبّرَ يُصبّرْه الله)[35]؛ ومن ثَمّ كان التّفقّه في الدين هو طلب الفهم فيه فهما دقيقا عميقا؛ ثمّ هذا الفقه لا يمكن أن يكون إلا مرتبطا بفقه الواقع[36]، إذ لم ينفصل فقه الدين عن فقه الواقع في فهم الصحابة الذين عاصروا نزول الوحي؛ بل هذا من ذاك عن

1. التوبة: 122

2. جزء من حديث صحيح، متفق على صحته، رواه البخاري(رقم:1469)، ومسلم: (رقم: 105) أن أبا سعيد الخدري: أن أناسا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه حتى نفد ما عنده، فقال لهم حين نفد كل شيء أنفق بيديه: (ما يكن عندي من خير لا أدخره عنكم، وإنه من يستعف يعفه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تعطوا عطاء خيرا وأوسع من الصبر).

3. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين (مصدر سابق):" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فقه الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا... والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم اللَّه الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرًا." ثم قال: "فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه، إلى معرفة حكم اللَّه ورسوله." (1 / 2 26)

طريق اللزوم والاقتضاء، طبعا من زاوية التنزيل لا التأصيل؛ وقصص الأنبياء فيه بيانٌ لحركة الدين في الواقع، أما الدين نصا معزولا عن الواقع فهذا لا أثر له؛ ولأجل هذا كان لا بد من نوع ثالث، وهو فقه كيفية تنزيل وإحلال نصوص الدين على واقع الإنسان المتدين، وهو ما يسمّيه الأصوليون تحقيق المناط الخاص

فهذه أنواع ثلاثة من الفقه، وهي ضرورية، وكلّها دلّت عليها الآية الآنفة الذكر، فالإنذار الوارد في الآية هو الدليل على ربط الدين بالواقع، والحذَر المذكور فيها هو أثر الربط بين الدين والواقع، وهذا دال على فقه كيفية تنزيل نصوص الدين على الواقع؛ إذن تلك ثلاثة من أنواع الفقه أراها ضروريةً لبناء مستقبل الأمة الموعود، وعمرانها المنشود

أما المواضع الأخرى التي جاءت على وزن فَقِهَ، فنذكرها على سبيل الإيجاز والاختصار؛ فقد جاءت في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[37]؛ وقوله في آية أخرى: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[38]؛ وقوله سبحانه في سورة الأعراف: ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾[39]؛ وقوله عز من قائل في سورة التوبة: ﴿ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾[40]؛ وقوله سبحانه: ﴿ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[41]؛ وقوله تعالى: ﴿ صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[42]؛ وفي سورة الأنفال قوله تعالى: (بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ﴾[43]؛ وقوله تعالى في سورة الفتح: ﴿ بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[44]؛

1. الأنعام: 65
2. الأنعام: 98
3. الأعراف: 179
4. التوبة: 81
5. التوبة: 87
6. التوبة: 127
7. الأنفال: 65
8. الفتح: 15

وقوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ لَأَنتُم أَشَدُّ رَهبَة فِي صُدُورِهِم مِّنَ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَوم لَّا يَفقَهُونَ﴾[45]؛ وفي سورة المنافقون: ﴿ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾[46]؛ وفي نفس السورة: ﴿ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[47].

والملاحظ هنا أنّ أحدى عشر موضعا لم يُذكر فيه مفعول الفقه ولم يقيّد به، والسرّ ها هنا ـ والله أعلم ـ أنّه أُطلق ليظلّ واسع الدلالة، شاملا لكل ما يجب فقهه وفهمه، حسب ما يتطلبه العصر وتقتضيه الحاجة، لتحصيل مصالح العباد ومنافع البلاد، في المعاش والمعاد؛ وهو الفقه المُقيمُ للعمران البشري

كما ذكرت مادة الفقه مرتبطة بفقه القرآن وفقه الآيات في خمسة مواضع، وإن كان الحديث مع من لا يفقه بسبب كفرهم وعنادهم؛ وذلك في قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ ﴾[48]؛ ومثلها الآية: 46 من سورة الإسراء، ومثلها الآية: 57 من سورة الكهف؛ وكذا ارتبطت المادة بفقه الآيات القرآنية بعد سياق الآيات الكونية، وذلك في موضعين من سورة الأنعام؛ الآية:65 ﴿ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾[49]، وقوله تعالى من الآية98 من نفس السورة: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[50]؛ كل ذلك من أجل أن يفقه المتلقي النوعين معا من الآيات لارتباطهما ببعضها، ودلالة إحداهما على الأخرى؛ فالقرآن كون ناطق والكون قرآن صامت، وكلاهما يجب فقهه

ولو رجعنا مرة أخرى إلى آية التوبة: (ليتفقهوا في الدين) التي جاءت على وزن تفقَّه التي تفيد التكلّف والمشقّة في تحصيل ذلك، وهذا راجع إلى طبيعة الدين؛ إذْ هو ـ أي الدين ـ يحوي كل أمور الإنسان زمانا ومكانا، طولا وعرضا، عمقا وسطحا، روحا وجسما، جوهرا وشكلا، أصولا وفروعا، بل حياة وموتا، ودنيا وآخرة... ولذلك جاءت في هذه الآية ـ بخلاف السياقات الأخرى كما ذكرت قبلُ ـ على صيغة التّفعل التي

9. الحشر: 13
10. المنافقون: 3
11. المنافقون: 7
12. الأنعام: 25
1. الأنعام: 65
2. الأنعام: 98

تفيد تكلف حصول الفقه، أي الفهم في الدين؛ وفي هذا إيماء إلى أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل بسهولة نظرا لمجالاته المتنوعة والمختلفة؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)؛ وبهذا المنهج المتكامل يتأهل العلماء ليكونوا فعلا قادة في البلاد وبين العباد (لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)، وبذلك يحقّقون للأمة عمرانها المنشودَ، ويُعيدون لها حضارتها المفقودة، وهذا لعمري هو ما يصبو إليه ويتمناه كل مسلم غيور على دينه وأمّته؛ فيا ليت قومي يعلمون

أما بقية المواطن التي ذكرت فيها مادة الفقه فقد جاءت مرتبطة مرة بالتسبيح في موضع واحد، الآية:44 من سورة الإسراء ﴿ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾[51]؛ وتارة أخرى ارتبطت بالقول وذلك في موضعين، الأول من الآية91 من سورة هود: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[52]؛ والثاني من الآية28 من سورة طه: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[53]؛ وتارة ثالثة ارتبطت بالحديث وذلك في موضع واحد من سورة النساء الآية78 : ﴿ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[54]

إذن هذه مواطن أربعة فقط ذكر فيها الفقه مقيّدا، لكن بأي شيء قيّد؟ إنه القول وما في معناه من الحديث أو التسبيح؛ وذلك لما تحتاجه هذه الأشياء من دقة الفهم والإدراك، أضف إلى ذلك دلالة السياق القرآني الذي وردت فيه هذه المادة حيث كان الخطاب موجها إلى قوم بلّدَ الكفرُ أحاسيسَهم وغطّى مشاعرَهم حتى صاروا كالأنعام بل هم أضلّ سبيلا؛ لذا كان حريا بهم ألا يفقهوا شيئا ولو كان أبسط الأشياء

المطلب الثاني: التوظيف العمراني للفقه ـ تفسير المنار نموذجا ـ

وهنا أستشهد بكلام لصاحب المنار حول دلالة الفقه في السياق القرآني، وعلاقته بالعمران البشري، مع التصرف في كلامه زيادة ونقصانا حسب ما يقتضيه المقام ويفرضه السياق؛ فقد تبيّن للشيخ

3. الإسراء: 44
4. هود: 91
5. طه: 28
6. النساء: 78

رضا[55] رحمه الله في تفسيره الموسوم بتفسير المنار أنّ المراد بالفقه :" نوع خاص من دقة الفهم، والتعمق في العلم، الذي يترتب عليه الانتفاع به؛ وأَظْهَرَهُ نَفْيُ الْفِقْهِ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، لأنهم لم يدركوا كُنه المراد ممّا نُفي فقهه عنهم، ففاتتهم المنفعة من الفهم الدقيق، والعلم المتمكن من النفس"[56].

وهنا إضافة جديدة ولطيفة أيضا لما سبق بيانه، إذْ ذكر هنا رحمه الله أثر الفقه في المتفقّه وثمرتَه، وهو ما يترتب عليه الانتفاع به ـ على حد تعبيره ـ فيظهر على صاحبه من الصلاح والإصلاح وهو ما ينتظم به عمران الناس فيسْلمون من الهلاك والخراب واليباب وهو ما أفادته آية:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[57]

1. محمد رشيد رضا (1282 - 1354 هـ / 1865 - 1935 م)، البغدادي الأصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي؛ من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير.. أشهر آثاره مجلة (المنار) أصدر منها 34 مجلدا، و (تفسير القرآن الكريم) اثنا عشر مجلدا منه، ولم يكمله، وغير ذلك.. نقلا عن: الأعلام للزركلي
2. محمد رشيد رضا (تفسير القرآن الحكيم) أو (تفسير المنار)؛ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م؛ (9 / 353).
3. هود: 117

وقد حاول رحمه الله أن يرصد لنا معانيَ ومفاهيمَ هذا المصطلح، وعلاقتَه بالعمران البشري في كل سياقاته القرآنية انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾[58]، أي لا يفقهون بقلوبهم ما تصلح وتتزكى به أنفسهم من توحيد الله، المطهّر لها من الخرافات والأوهام، ومن المهانة والصغار (...) وأنَّ تركَ الشرور والمنكرات، والحرصَ على أعمال الخيرات مناطُ سعادة الدنيا، وبها مع الإيمان بالله واليوم الآخر يتم الاستعداد لسعادة الآخرة، (...) ولا يفقهون بها معنى الحياة الروحية، واللذات المعنوية، والسعادة الأبدية ،﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴾[59].

ذلك بأن لهم قلوبا لا يفقهون بها معنى الآيات الإلهية في الأنفس والآفاق، ولا آياته التي يؤيد بها رسله من عِلْمِيات وكونيات،(...) كالعلوم الإلهية والتشريعية والأدبية والاجتماعية، وأخبار الغيب الماضية والآتية، فهم ينظرون في ظواهر هذه الآيات، ويتكلفون لها غرائبَ التأويلات؛ ولذلك قال تعالى في موضوع الآيات: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾[60]؛ ما يقوم به عمرانهم، ويُحْفَظُ به من اليباب والخراب وقال تعالى في فقه عُمْران النّفس: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾[61]؛ وقال في عدم فقههم للقرآن: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ۖ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا ۚ وَإِن يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا بِهَا ۚ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾[62]؛ وهذه الآية جمعت حرمانهم لهداية القلوب والأسماع والأبصار،(..) والتي هي وسائل لحصول الفقه، ومثلها في سورتي الإسراء والكهف (..).

ذلك بأن لهم قلوبا لا يفقهون بها أسباب النصر على الأعداء من روحية وعقلية، واجتماعية وآلية،

4. الأعراف: 179
5. الروم :7
1. الأنعام:65
2. الأنعام :98
3. الأنعام :25

التي نصر الله بها المؤمنين على الكافرين (..)، وجعل العشرةَ منهم أهلا لغلب المائة في طور القوة، والمائةَ أهلا لغلب المائتين في طور الضّعف، وعلّل ذلك بأن الكفار﴿ قوم لا يفقهون﴾[63]؛ وقال في سورة الحشر: ﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾[64]؛ فمن آيات الدين في المؤمن أن يكون أفقهَ من الكافر بنُظُمِ الحرب وأسباب النصر الصورية والمعنوية، وأكملَ اتصافا بها، وتمتعا بثمرها، فأين هذا الإيمان، من مسلمي هذا الزمان؟

ذلك بأن لهم قلوبا لا يفقهون بها سنن الله تعالى في إقامة العمران البشري، وتأثير العقائد الدينية في جمع الكلمة وقوة الجماعات،(...) ولا يفقهون بها إدالةَ اللهِ لأهل الحق من أهل الباطل، بل يحكمون في ذلك بما يبدو لعقولهم القاصرة من الظواهر، دون ما وراءها من الفقه الباطن، (...) وما حكاه تعالى عنهم في سورتهم من قصر نظرهم وظلمة بصيرتهم، إذ توهموا أنهم يقنعون المؤمنين من الأنصار بترك الإنفاق على إخوانهم المهاجرين، وأن ذلك كاف في انفضاضهم من حول الرسولﷺ: ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ۗ وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾[65]، أي لا يفقهون سر كفاية الله تعالى رسولَه والمؤمنين وكفالتَه لهم، ولا يفقهون أن سبب إنفاق الأنصار الأبرار ـ رضوان الله عليهم ـ هو الإيمان الصادق، الذي هو أقوى البواعث على بذل المال والنفس في سبيل الله تعالى ابتغاء مرضاته (...) لا يفقهون هذا، لأنهم محرومون من وجدان الإيمان، وإيثار ما عند الله تعالى على جميع ما في هذه الدار الفانية من متاع".[66]

وخلاصة القول وزبدته: أن نفي الفقاهة في القرآن الكريم عن الكفار والمنافقين ومن سار على منوالهم يشمل كل ما ذُكِر قَبْلُ، وما في معناه من أمور الدين وأمور الدنيا من حيث علاقتُها بالدين وتكميل النفس؛ وبناء على هذا فإن المسلمين اليوم لا يفقهون في دين الله ولا دنياه ـ بالمعنى الذي أشرت قبلُ ـ إلا قليلا قليلا ولذلك نالهم من الشرور والضعف وخراب العمران ما نالهم بسبب ذلك، ولو فقهوا لكان خيرا

4. الأنفال: 66
5. الحشر:13
6. المنافقون: 7
1. "تفسير المنار"؛ مرجع سابق، (9 / 353)، وما بعدها بتصرف حذفا وإضافة،

لهم ف:(من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)[67] و(خياركم في الإسلام خياركم في الجاهلية إذا فقهوا)[68]، وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس ﷺ : (اللهم فقّه في الدين)[69]

وفي المقابل نجد كثيرا ممّن ليسوا مسلمين يفقهون من سنن الله تعالى المشار إلى بعضها في القرآن والسنة ما لا يفهمه المسلمون، كأسباب النصر، وانتظام العمران؛ ولذلك نرى الدولة لهم، والنّصر حليفهم، ثم إن لدى هؤلاء من العلم وأخلاق الإيمان أكثر مما عند المسلمين اليوم، وإن لم يبلغوا بها مرتبة الإيمان الإسلامي الكامل؛ ثم إن المُؤسف بعد ذلك أن يعتبر المسلمون جهلهم وخذلانهم وانحطاطهم بسبب إسلامهم ﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾[70]؛ ويزعمون أنه هو سبب حرمانهم النصر، والترقي والتقدم العمراني؛ ذلك بأنهم قوم ـ ومع الأسف ـ لا يفقهون حقيقة الإسلام، ولا أسباب النصر والتمكين ولا سنن وقواعد العمران

وأخيرا وليس آخرا أقول: إن الفقه بالمدلول القرآني والنبوي لم يكن يدور حول الحلال والحرام والأمور العملية الشرعية فقط، بل كان يعني الفقهَ الحضاريَّ العمراني، بكل ما تشمل كلمة عمران وحضارة من أبعاد، إنه الفقه الذي يؤطّر كل مناحي الحياة البشرية تناسبا مع شمولية الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان وإنسان.

ومن ثَمّ فالمقصود بالفقه هنا هو: الفهمَ المفسّرَ لقوانين وقواعد الحركة البشرية العمرانية، الضاربة في العمق الزماني والشمول المكاني، تحقيقا للاستخلاف الإلهي، وإقامةً للعمران البشري

2. جزء من حديث رواه البخاري؛ باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم الحديث: 3116، رواه مسلم في كتاب الزكاة من صحيحه..
3. جزء من حديث رواه البخاري ؛ رقم الحديث: 3374
4. وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتى الخلاء فوضعت له وضوءا فلما خرج قال: من وضع هذا؟ فأخبر. في كتاب مسلم. قال: اللهم فقهه. وفي كتاب البخاري قال: اللهم فقهه في الدين. وحكى أبو مسعود قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل. ولم أجده في الكتابين، وروى البخاري من حديث الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضمني النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال: اللهم علمه الحكمة. وفي رواية وهيب: علمه الكتاب. اهـ
5. الأحزاب: 4

خاتمة

وبعد هذه الجولة الفكرية الموجزة بين جنبات هذا الموضوع الذي تناولت من خلاله الفقه، دلالته الإبستمولوجية، وامتداداته وعلاقته بالعمران البشري، يمكن تقرير النتائج الآتية:

- إنّ بعض العلوم عرفت اختلالا كبيرا، شمل جانبها المعرفي الإبستمولوجي، وجانبها المنهجي التقعيدي أيضا، ممّا أثّر سلبا على المستوى السلوكي؛ ومن تلك العلوم علم الفقه، الذي عرف اضطرابا في مفهومه خلال سياقاته التاريخية، حتى صار اليوم عند الكثيرين منحصرا في زاوية ضيقة تتعلق بالأحكام العملية، فأنتج بذلك سلوكا تربويا معوجا ومنحرفا في بعض الأحيان
- إنّ الفقه في أصل الوضع اللغوي يدور حول فهم الشيء والعلم به مطلقا، أو يختصّ بفهم الأشياء الغامضة والمسائل الدقيقة، أو السّبْق إلى الفهم؛ ومن ثَمَّ فهو فهم خاص، فبينه وبين العلم عموم وخصوص مطلق؛ ولا يختص بالدين إلا عرفا، وبناء على هذا فإن مصطلح (الفقه) من الناحية اللغوية له أبعاد أكثر بكثير ممّا استقر عند الفقهاء المتأخرين.
- حينما نرجع إلى تعريف الفقه اصطلاحا من لدن الفقهاء نجدهم يسلكون في ذلك منهجين، تختلف باختلاف أنظارهم؛ حيث إن بعضَهم يرى الفقه في جانبه المعرفي، أو بالاعتبار الذاتي، الذي يعني معرفة الفروع الفقهية؛ وهذا التعريف هو بالمعنى الاسمي للفقه؛ وهناك مَن يرى الفقه في جانبه المهاري الذي هو ملَكة الاستنباط والقدرة على التحليل والمقارنة والقياس، وهذا التعريف هو بالمعنى المصدري للفقه
- لقد بدا واضحا من خلال هذا البحث أنّ المفهوم الاصطلاحي للفقه في العصر الأول، جاء شاملا لحياة الإنسان بجوانبها كلّها، إذ لم يطرأ عليه بعدُ التخصيص أو التقزيم الذي عرفه عند المتأخرين
- لقد كان لهذا التضيق مجموعة من الأسباب، كان على رأسها ما وقع من صراع دارت رحاه بين الفقهاء والمتصوّفة، حتى فَرّق بعضهم بين الشريعة (الفقه) والحقيقة (التصوف).
- إنّ الفقه في جانبه الابستمولوجي القرآني وعلاقته بالتوظيف العمراني، يعني الفهمَ المفسّرَ لقوانين وقواعد الحركة البشرية العمرانية، الضاربة في العمق الزماني والشمول المكاني، تحقيقا للاستخلاف الإلهي، وإقامةً للعمران البشري

التوصيات

ومن بين التوصيات التي يمكن تسجيلها هنا ما يلي:

- يجب أن نُعيدَ للفقه دلالته الإبستمولوجية الحقيقية في تصور الناس، حتى تشتعل جِذوته النورانية وحرارته الروحانية، الباعثة على تصحيح الفكر وتقويم الوجدان أولا، ثم تغيير السلوك أخيرا.
- يجب أن نجعل من الفقه علما فاعلا لإقامة العمران البشري، وتحقيقِ الاستخلاف الإلهي
- ينبغي تأسيس مشاريع فكرية تصورية، تتبنى بناء منهاج جامع لعلوم الوحي وعلوم الإنسان، وعلاقته بإقامة العمران

لائحة المصادروالمراجع

1. القرآن الكريم برواية حفص
2. كتب السنة (الصحيحان، السنن).
3. ابن تيمية (مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م
4. ابن خلدون (المقدمة)، دار الفكر، لبنان، ط:1، سنة:2004م.
5. ابن منظور (لسان العرب)، نشر: دار صادر؛ بيروت؛ الطبعة: الثالثة - 1414 هـ؛ (13/ 522) وما بعدها بتصرف.
6. ابن فارس (معجم مقاييس اللغة)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر: 1399هـ - 1979م.
7. ابن القيم الجوزية (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية .بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
8. أبو حامد الغزالي (إحياء علوم الدين) تحقيق سيّد عمران، دار الحديث القاهرة، ط: 1425هـ/ 2004 م.

9. أبو حامد الغزالي (المستصفى)؛ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م.

10. أحمد زروق الفاسي (قواعد التصوف)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط: 2 سنة 1426 هـ/2005 م.

11. الجرجاني (التعريفات)؛ المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1؛ 1403هـ-1983م.

12. الحجوي (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) مكتبة دار التراث . القاهرة . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، ط: 1396 هـ؛

13. الراغب الأصفهانى (المفردات في غريب القرآن)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 412 هـ

14. محمد رشيد رضا (تفسير القرآن الحكيم) أو (تفسير المنار)؛ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990م؛

15. محمد علي التهانوي (كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم)، مكتبة لبنان ناشرون، ط1/ 1996م،

16. محمد الفقير التمسماني (الفقه الإسلامي: الواقع والآفاق)؛ مجلة الواضحة، إصدار دار الحديث الحسنية بالرباط، العدد 5/ 2009م.

17. محمد يحيى الولاتي الموريتاني (نيل السول على مرتقى الأصول إلى علم الأصول) تحقيق أبي محمد بن محمد الحسن، نشر مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي نواكشط موريتانيا، ط: 3، سنة النشر 1427 هـ/ 2006 م.

18. المناوي القاهري (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر الطبعة: الأولى، 1356هـ

19. علي بن مكرم الله العدوي (حاشية العلامة العدوي على شرح الإمام الزرقاني على متن العزية في الفقه المالكي)، تحقيق أحمد مصطفى الطهطاوي، نشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط:1، سنة: 1440هـ / 2019م.

20. د القرضاوي (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)؛ دار الشروق؛ ط:8 سنة 2011م.

21. سعيد شبار (المصطلحات والمفاهيم في الثقافة الإسلامية بين البناء الشرعي والتداول التاريخي) مركز دراسات المعرفة والحضارة ط: 3؛ سنة: 1438 هـ / 2017 م.

22. الشاطبي (الموافقات) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

أَكَادِيمِيَّةُ اَلدِّرَاسَاتِ اَلْفِكْرِيَّةِ وَاَلتَّرْبَوِيَّةِ

contact@iesacademy.org

+212629-150200